

تَرْكُ مَا لَا يَعْنِي

الدَّرْسُ 17

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ مَعْنَى الْإِشْتَغَالِ بِمَا لَا يَعْنِي، وَمَوْقِفَ الشَّرْعِ مِنْهُ.
2. أَنْ أَدْرِكَ سَلْبِيَّاتِ الْإِشْتَغَالِ بِمَا لَا يَعْنِي، وَالْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَعْنِي.
3. أَنْ أَشْتَغَلَ بِمَا يَعْنِينِي، وَأَتْرُكَ مَا لَا يَعْنِينِي فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

تَمْهِيدٌ

يَتَجَاوَزُ بَعْضُ النَّاسِ الْأَدَبَ فِي حَدِيثِهِمْ أَوْ سُلُوكِهِمْ مَعَ الْآخَرِينَ، فَلَا يُرَاعُونَ فِي ذَلِكَ حَقًّا وَلَا خُلُقًا. وَسَبَبُ ذَلِكَ الْجَهْلُ وَعَدَمُ التَّحَلِّيِّ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الشَّيْمِ؛ فَتَجِدُ مِنْهُمْ مَنْ يَتَدَخَّلُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ بِقَصْدٍ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ، فَيَقَعُ أَوْ يُوقَعُ فِي الْحَرَجِ.

فَمَا حَقِيقَةُ الْإِشْتَغَالِ بِمَا لَا يَعْنِي؟ وَمَا مَوْقِفُ الْإِسْلَامِ مِنْهُ؟ وَمَا آثَرُهُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهِ؟

الْحَدِيثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». [سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ]

تَرْجَمَةُ الرَّأْيِ

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ.

الْفَهْمُ

الشرحُ:

حُسْنُ : الْحُسْنُ ضِدُّ الْقُبْحِ.

الْمَرْءُ : الشَّخْصُ.

مَا لَا يَعْْنِيهِ : مَا لَا يُهِمُّهُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَالْعِنَايَةُ: شِدَّةُ الْإِهْتِمَامِ بِالشَّيْءِ، يُقَالُ: عَنَاهُ يَعْْنِيهِ إِذَا اهْتَمَّ بِهِ وَطَلَبَهُ.

استِخْلَاصُ الْمَضَامِينِ:

– أُبَيِّنُ مِنَ الْحَدِيثِ مَوْقِفَ الْإِسْلَامِ مِمَّا لَا يَعْْنِي.

التَّحْلِيلُ

يُرْشِدُ الْحَدِيثُ إِلَى تَرْكِ الْإِشْتَغَالِ بِمَا لَا يَعْْنِي مِنَ الْأُمُورِ، وَهُوَ مَا لَا يَحْتَاجُهُ الْإِنْسَانُ وَلَا ضَرُورَةَ بِهِ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا مَصْلَحَةَ تَقْتَضِيهِ، لَا فِي دِينٍ وَلَا دُنْيَا. وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمَحَاوِرِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا : الْحَثُّ عَلَى تَرْكِ مَا لَا يَعْْنِي

حَثَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى تَرْكِ الْمَرْءِ مَا لَا يَعْْنِيهِ مِمَّا لَا يُهِمُّهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ. وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الْمُسْلِمِ مَا لَا يَعْْنِيهِ مِنَ الْإِحْسَانِ الَّذِي يُعْتَبَرُ مَرْتَبَةً عَالِيَةً

فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَغْنِيهِ». فَمَنْ اشْتَغَلَ بِمَا يَغْنِيهِ وَتَرَكَ مَا لَا يَغْنِيهِ، فَهُوَ الْمُحْسِنُ الْحَقُّ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْإِسْلَامِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

ثَانِيَا : آثَارُ الْإِشْتَغَالِ بِمَا لَا يَغْنِي

حَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى تَرْكِ مَا لَا يَغْنِي لِمَا لَهُ مِنْ أَضْرَارٍ جَسِيمَةٍ وَعَوَاقِبٍ وَخِيمَةٍ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، مِنْهَا:

أ - ضِيَاعُ الْوَقْتِ النَّفِيسِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَعْوِيضَهُ، وَالَّذِي يُعْتَبَرُ نِعْمَةً كُبْرَى وَمِنَّةً عُظْمَى. قَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ مُوطَّأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي شَرْحِ حَدِيثِ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ: «وَفِي إِفْهَامِهِ أَنَّ مَنْ قُبِحَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ أَخَذَهُ مَا لَا يَغْنِيهِ؛ لِأَنَّهُ ضَيَاعٌ لِلْوَقْتِ النَّفِيسِ، الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَعْوِيضَ فَائِتِهِ فِيمَا لَمْ يُخْلَقْ لِأَجْلِهِ» [شَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى الْمَوْطِئِ].

ب - التَّفَرِيطُ فِي آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي تَغْنِي الْإِنْسَانَ وَتُهِمُّهُ؛ لِأَنَّ الْإِشْتَغَالَ بِمَا لَا يَغْنِي وَسِيلَةٌ لِتَرْكِ مَا يَغْنِي.

ج - أَنَّ الْإِشْتَغَالَ بِمَا لَا يَغْنِي غَالِبًا مَا تَكُونُ عَاقِبَتُهُ النَّدَمَ، كَأَن يَسْمَعَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يُرْضِيهِ، أَوْ يُوقِعَ نَفْسَهُ فِيمَا لَا تُحْمَدُ عُقْبَاهُ.

د - أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قَسَاوَةِ الْقَلْبِ وَوَهْنِ الْبَدَنِ وَتَعْسِيرِ الرِّزْقِ. وَقَدْ قَالَ مَالِكُ ابْنُ دِينَارٍ: «إِذَا رَأَيْتَ قَسَاوَةً فِي قَلْبِكَ، وَوَهْنًا فِي بَدَنِكَ، وَحِرْمَانًا فِي رِزْقِكَ، فَاعْلَمْ بِأَنَّكَ تَكَلَّمْتَ بِمَا لَا يَغْنِيكَ». [فَيْضُ الْقَدِيرِ لِلْمَنَاوِي]

وَقَدْ فَهِمَ السَّلَفُ الصَّالِحُ مَعْنَى تَرْكِ الْإِنْسَانِ مَا لَا يَغْنِيهِ، وَأَدْرَكُوا الْحِكْمَةَ مِنْهُ، فَكَانُوا يَشْتَغِلُونَ بِمَا يَغْنِيهِمْ وَيَتْرَكُونَ مَا لَا يَغْنِيهِمْ، وَنُقِلَتْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

أ- قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: «وَمَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَغْنِيهِ». [صَحِيحُ ابْنِ حِبَّان]

ب- ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَانِ: «مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ؛ فَقَالَ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَغْنِينِي». [المَوْطَأُ]

ج- رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ عَلَامَةِ إِعْرَاضِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ شُغْلَهُ فِيمَا لَا يَغْنِيهِ».

ثَالِثًا: الْحَثُّ عَلَى الْإِشْتَغَالِ بِمَا يَغْنِي

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ اشْتَغَالَهُ بِمَا يَغْنِيهِ مِنَ الْأُمُورِ، كَمَا يَدُلُّ صَرَاحَةً عَلَى أَنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِهِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الزُّرْقَانِيُّ: فَإِنَّ الَّذِي يَغْنِيهِ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَمَا تَعَلَّقَ بِضُرُورَةِ حَيَاتِهِ فِي مَعَاشِهِ مِنْ شَبَعٍ وَرِيٍّ وَسِتْرٍ عَوْرَةٍ وَعِفَّةٍ فَرَجٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَدْفَعُ الضَّرُورَةَ دُونَ مَزِيدِ النِّعَمِ. وَبِهَذَا يَسْلَمُ مِنْ جَمِيعِ الْأَفَاتِ دُنْيَاً وَآخِرَى. فَمَنْ عَبْدَ اللَّهَ عَلَى اسْتِحْضَارِ قُرْبِهِ مِنْ رَبِّهِ، أَوْ قُرْبَ رَبِّهِ مِنْهُ، فَقَدْ حَسَّنَ إِسْلَامَهُ. [شَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى الْمَوْطَأِ]

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

حَثُّ الْإِسْلَامِ عَلَى فِعْلِ مَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ وَالنَّفْعُ لِلْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ حَتَّى لَا يَضِيعَ عُمُرُهُ فِي سَفَاسِفِ الْأُمُورِ.

التَّقْوِيمُ

1. أَذْكَرُ بَعْضَ الْأَثَارِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الْإِشْتَغَالِ بِمَا لَا يَعْنِي.
2. مَاذَا يُسْتَفَادُ مِنْ حَثِّ الْإِسْلَامِ عَلَى الْإِشْتَغَالِ بِمَا يَعْنِي؟
3. أَذْكَرُ نَمَازِجَ مِمَّا يَعْنِي الْإِنْسَانَ وَمِمَّا لَا يَعْنِيهِ.

الْإِسْتِثْمَارُ

«حَدُّ مَا لَا يَعْنِيكَ فِي الْكَلَامِ: أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا لَوْ سَكَتَ عَنْهُ لَمْ تَأْتُمْ، وَلَا تَتَضَرَّرُ حَالًا وَلَا مَالًا. فَإِنْ شُغِلْتَ بِمَا لَا يَعْنِيكَ فَإِنَّكَ مُضَيِّعٌ زَمَانَكَ، وَمُحَاسِبٌ عَلَى عَمَلٍ لِسَانِكَ؛ إِذْ تَسْتَبْدِلُ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ؛ وَلَوْ صَرَفْتَهُ فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ رَبِّمَا انْفَتَحَ لَكَ مِنْ نَفَحَاتِ اللَّهِ مَا يَعْظُمُ جَدْوَاهُ. وَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ وَأَخَذَ بَدْلَهُ بِدْرَةٍ كَانَ خَاسِرًا».

[دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ونسبه للغزالي]

أُسْتَخْرِجُ مِنَ النَّصِّ:

1. ضَابِطُ الْإِشْتَغَالِ بِمَا لَا يَعْنِي.
2. آثَارُ الْإِشْتَغَالِ بِمَا لَا يَعْنِي.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ حَدِيثَ الدَّرْسِ الْمُقْبِلِ، وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1. أَبْحَثُ عَنْ فَضْلِ مَحَبَّةِ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ.
2. أَذْكَرُ بَعْضَ مَظَاهِرِ مَحَبَّةِ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ.